المملكة المغربيـــــــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالـة اقليم خنيفـــرة
جماعـــة حد بوحسوسن
مصلحة الموارد البشرية

اعلان

عن إجراء امتحان الكفاءة المهنية لفائدة موظفي جماعة حد بوحسوسن .

يعلن رئيس جماعة حد بوحسوسن انه تقرر تنظيم امتحان الكفاءة المهنية بناءا على منشور رئيس الحكومة رقم : 16 بتاريخ 07 اكتوبر 2020 بمقر الجماعة لفائدة موظفي جماعة حد بوحسوسن المتوفرين على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 31 دجنبر 2022

وذلك وفق الجدول التالي:

الاطار الاصلي	اطار الترقية	شروط ولوج الامتحانات	عدد المناصب المتباري بشأنها	إيداع الترشيحات	تاريخ إجراء الامتحان
مساعد تقني الدرجة 3	مساعد تقني الدرجة 2	يفتح امتحان الكفاءة المهنية في وجه الموظفين المترشحين المتوفرين على 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في الاطار او الدرجة.	يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في حدود 13% من عدد الموظفين المستوفين للشروط النظامية.	تودع الترشيحات لدى مصلحة الموارد البشرية في اجل أقصاه 15/12/2022	30/12/2022

حد بوحسوسن في : 12 نونبر 2022

رئيس جماعـــة حد بوحسوسن

الدكتور الديب الزوهري
الرئيس

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
عمالة إقليم خنيـــــفرة
دائرة اجلموس.
قيادة مولاي بوعزة
جماعـــــــة حد بوحسوسن

قـــرار رقم 01

يقضي بفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجـة مساعد تقني من الدرجة الثانية برسم سنة 2022

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة حد بوحسوسن.

- **بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.**
- **بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك درجات ومناصب الإدارات العمومية.**
- **بناء المرسوم رقم:2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط الترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.**
- **بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).**
- **بناء على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.**
- **بناء على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق 2 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارة العمومية.**
- **بناءا على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من دي القعدة 1431 الموافق ل 29 أكتوبر 2010 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 11 و15 منه . كما وقع تغييره وتتميمه**
- **بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1178.11 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 ه الموافق ل 27 ابريل 2011 بتحديث شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية.**

وبناءا على منشور رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 19 صفر 1442 الموافق ل 07 اكتوبر 2020 حول استئناف مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية

يـــقـــــــرر مـــــــا يلـــــي

المادة الاولى : تفتح الجماعة الترابية حد بوحسوسن امتحان الكفاءة المهنية من اجل ولوج درجـــة **مساعد تقني من الدرجة الثانية** السلم **07** بتاريخ : **30 / 12/ 2022** على الساعة العاشرة صباحا بمقر الجمـــــاعـــة الخاصة بالاختبارات الكتابية و **30/ 12/ 2022** على الساعة الثانية بعد الزوال بالنسبة للاختبارات الشفوية .ويعد يوم **2022/12/15** آخر اجل لإيداع الترشيحات. يفتح الامتحان في وجه مساعد التقنيين من الدرجة الثالثة السلم (06) المتوفرين على **6** سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة.
يـــحدد عـــدد المناصب الممتحن بشأنها في منصب واحد.

المادة الثانية: تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمقرر لرئيس الجماعة الترابية حد بوحسوسن من بين موظفي الجماعات الترابية.

المادة الثالثة: تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمقرر لرئيس الجماعة الترابية حد بوحسوسن

المادة الرابعة: يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

➢ **الاختبارات الكتابية.**

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع ذي طابع مهني.	- ثـــلاث ســـاعـــات (3)	3

➢ **الاختبار الشفوي.**

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار شفوي يتعلق بمناقشة الوظائف او المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها	- 20 دقيقة	3

المادة الخامسة. تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة. لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل دون نقطة اقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة. تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي-

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة. تحدد لجنة الامتحان المترشح الناجح حسب الاستحقاق على أن يكون المترشح قد حصل على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة. يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الجماعة الترابية لحد بوحسوسن ، يلصق بمقر الجماعة المعنية أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

حد بوحسوسن في: 22-10-21.....

رئيس المجلس الجماعي

نور الدين الزوهري
الرئيس